

## وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزاري رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠٠٧

### وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة  
والمعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ :  
وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق  
السياحية واستغلالها :  
وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير  
والمعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٥ :  
وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيهه وتنظيم أعمال البناء  
ولائحته التنفيذية وتعديلاته :  
وعلى قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :  
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته :  
وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمراني وتعديلاته  
ولائحته التنفيذية :  
وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار :  
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :  
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة :  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض  
محافظات الجمهورية :  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة  
لتخطيط العمرانى المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٨٠ :

وعلى موافقة هيئة العمليات بوزارة الدفاع رقم ٣٦٦٧٤٤ لسنة ٢٠٠٧ :  
وعلى الحيز العمرانى لمدينة الفتح المعتمد بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢ :  
وعلى موافقة المجلس الشعبي المحلى لمحافظة أسيوط بجلسته المنعقدة فى ٢٠٠٩/١٠/١٧  
على المخطط العام لمدينة الفتح :  
وعلى مذكرة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى  
فى هذا الشأن :

**قرار:**

**مادة أولى** - يعتمد التخطيط العام لمدينة الفتح بمحافظة أسيوط طبقاً للتقرير  
والخرائط المرفقين وللذين أعدتهما الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بالاشتراك مع الوحدة  
المحلية لمركز ومدينة الفتح - محافظة أسيوط .

**مادة ثانية** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٧/٥/٢٨

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

**أحمد المغربي**